

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بقواعد الجمع
بين أكثر من وظيفة واحدة والقرارات المتعلقة به ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى الخبراء في رياضيات التأمين على الحياة (الخبراءاكتواريون)
العاملون بسوق التأمين المصري من حكم البند (٨) من قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره即
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ الحرم سنة ١٢٩٨ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

محمود محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتنصيب رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور السيد محمود الشنطي رئيس مجلس إدارة الهيئة
المصرية العامة للكتاب بدرجة نائب وزير وزارة الثقافة مع منحة المرتب
وبدل التكليف المقرر لنائب الوزير وتحدد خصوصاته بقرار
من وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ الحرم سنة ١٢٩٨ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

محمود محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ محمد إبراهيم كامل وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

تكون أقدمة السيد/ محمد إبراهيم كامل وزير الخارجية في تشكيل الوزارة
بعد الدكتورة آمال عثمان وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية وقبل السيد/
عبد نبوى استغاثى وزير الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ الحرم سنة ١٢٩٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ أحمد عبد اللطيف وحش بوظيفة مدير عام الشئون
الإدارية بالفترة ذات الريط المالي (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنوي) بالشركة
العامة لتشجيع الخزف والصيني وعضو مجلس إدارتها .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والبترول والتعدين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ الحرم سنة ١٢٩٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

محمود محمد سالم